

كالزجر في المزرعة وقدر في الاول بينهما ما اذا سم المزرعة يقع على الارض قبل الزجر بخلاف
 البستان قبل الزجر لان الغرض للذوام فالقول بيننا المزارع والزرع ومشرط الزجر في
 المزرعة بشرط الغرس في البستان بطريق الاولى فمعرفة طريقه ثانياً فاطن بالاشترط
 قد يلم كلامه الختلاف بعرض بعض وهو كذلك كما صح في البسط لكن بشرط ان لا يدرى
 غرس ما يبتدئ به ثانياً ويعد الختلاف بعرض مزرعة او شجر في الارض واسطة ولا يشترط ان
 يغير الزجر كما كتبه المصنف عن نصب المايونظا هره انه لا يشترط ويشترط في اجاب البير
 خروج المايونظا البير الوخية ارضاً بخلاف الصلوية وفي اجاب بيل القشاة خروج البير
 وجزيانه ولو خرجت من منزل النهر القديم بقصد التعليل في الما ملكه ولو لم يجره
 كما لا يشترط الكيفية في الما للمساكن **ومن شرع في عمل الحيا** النوعه وغيره لنوع اخر ملكه
 بما يحق به ذلك النوع كان شرع في عمل بستان ثم قصد ان يجعله مزرعة ملكه عما تكديه
 المزرعة وكلام ابن المدي في قوله لا يملك الما حمله شخص عليه من ادلحوظ البعثة
 ملكها وان قصد الما لانها ملكها المزرعة لو قصدها واعترضه بانها احتمال الامام
 بما لا يملكه الاحكام ولو شرع في عملها **ولم يشترط** ان كان خيراً اساساً او جمع نراً
او اعطى على شرع او جعل لعامة العارة **على نفعه بنصب اعمار** او غيره
 خشية ان لا يؤخذ كذا في الخطا ووجه ترواها هو **تخصي** لذلك الحلية الصلة المذكورة
 لانه بذلك سبب غيره **وهو ان** من غيره يعني مخالفة دون غيره لمحدث اورد
 من سئل عما ليس في قوله لان الاحياء في الما ملكه فليعد الزجر في الما مستباح
 كما لا يملك مع الاثر وهذه الاحقية احتية اختصاصاً ملكه ان سيده الاحياء لم
 يوجد ولها شرطان احدهما ان لا يربطه بغيره كما استوفى ان خالده كان لغيره ان يحق
 مراد من كفايته كما قاله المتوكل في الاجاب بغيره اصلها الثاني التقيد على تخصيصه
 الاكبر لا يلو محرم ما يخرج عن اجابته كان لغيره ارضاً بغيره ولما كانت احتية المخرج
 كما تجره قد يوجب احتية الما كما استعمله كذا كما لم يصح بنوعه **لكن الاجاب** المتصور
انه لا يصح بيعه وحتية اختصاصاً الما امام وغيره ولا هيته كما قاله
 الماوردي خلافاً للداري لان حق التملك لا يباع ولا يوهب كحق التملك وكن له نقله
 الى غيره وابطاره بذكره بانه جلد الميتة قبل الرباع ويصير الظان في بيعه وبورعه
 والثاني يصح بيعه وبه قال ابو ابي بكر وكانه يبيع حق الاختصاص ببيع علو البيت
 لبيته والكني دون اسفله فاقه قبله الاستدراك المصنف مستدركاً قبله فان عدم
 البيع مناسب لعدم الملك للمفهوم من افظه الحقيقية **اجاب** بان قوله احو اعظم
 فيصدق بالاحتية مع الملك فيقتضى صحة البيع فلذلك قد عده لكن للاخر **تنبيه**
 قال الزكري العجب من احتياجه لمنع البيع حق التملك مع ان ابا اسحق بن الفقيه ايضا
 وكذا في قفا عد الاسواق وهو محو خلافة في المساجد والربط ونحوها الظاهر
 المبيع فيمنع الاحتياض عنها قطعاً لافضل العين ولا منفعه كما فطسوا في استباح
 العوض على الفم **وتشترط** ان يكون النزول عن الوطايين مثلاً لانه يمكن ان يفتتح
 بها لا المنفعة انتهى **والاصح انه لو اجابه شخص اخر ملكه** وان عصى بذلك ولو
 دخل في رسوم الخبز واشترى في الثاني لا يملكه لانه لا يملكه حتى ينفذ به **تنبيه** في الاول
 اذ لم يعرض عن العارة فان اعرض عنها ملكه المبيح قطعاً قاله الرازي والخلاف في
 هذه المسئلة شبيه بما اذا اعشش الطائر في ملكه واخذ الفخ غيره سهل بملكه

وكذا

وكذا لو توكل على غيره في ارضه او وقع الثمن فيها ونحو ذلك انتهى وقد وقع في ذلك اضطراب
 وسيا في تحريره ان شاء الله في اخر التولية **وكذا الثالث** **تخصي** واما في بيعه في
 طولها للعرف **قال له اللطائف** او نابيه **احوا** **او انزل** ما تجوز لاصح في حق عمل الملبين
 في حق منتزعات من ماله ولو وقف في شارع **فان استعمل** **الخصم** **اهل مدة قريبة**
 يستعمل فيها العارة وتقدرها للمالك امام وقيل تندرسه لانه ايام وقيل بعشرة
 ايام فاذا مضت المدة والبيع بطل ختمه من غير رفع الاسلطان وقضية هذا ان لا يبطل
 حتى يضي المدة بل المدة وهو ما حمله الشيخ ابو حامد لكانه خلاف منقوله الذي جزم به
 الامام من انه يبطل بذلك ان التخصي ذريعة الى العارة حتى لا تخرج عنه الا بغيره سبباً
 ولعل لا يصح تخرجه ولا يقدر على نفيها لاسباب كون تخرجه ليعرف في قابله ولا يفتخر بغيره اذا
 فوجب اذ اخرج وطال الزمان ان يعود موانعاً كما قاله المالك بن يحيى اذا عرف الامام
 انه عذر له في المدة ان ينتزعها منه في الحال وكذا ان تطل المدة وعلما انه معرض عن
 العارة **تنبيه** ظاهر كلام المصنف ان لا فرق في طلبه الا اهل الملبين ان يكون بعدد غيره
 وبصره الروايات وبمخلاف قضية كلام الروضة واصلاً فانها ما كان ذلك عدله ا
 واستعمل اهل مدة قريبة انتهى وهذا هو الظاهر كما هو خبر من جاز السبي السابق **ولو**
اقطعه الامام موانعاً لا لتعليق رقبته **صاحب** **سجود** **الاقطاع** **احق** **باجاب** **بغيره**
 يعني مخالفة دون غيره **الخصم** لتظهر فائدة الاقطاع ولو قال المصنف صاحب المخرج
 لعان اخضر واشمل لاني فيد سائر احكام التخصي لكن يفتي هنا بما قاله الزكري في ما اقطعه
 النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير باحتياجه في ما عمل به انما ينتزعها ما اذا
 اقطعه لتعليق رقبته في ملكه كما ذكره المصنف في محو عهده في ارباب الرعايا والاصل في الاقطاع
 خبر الصحيحين بانه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضاً من امواله ليعمل للتبصر **وخبر**
 الزمدي الصحيحين بان صلى الله عليه وسلم اقطع وابيل بن حمرا ارضاً عرضاً من ثمنه صلح
 المنورس الضابح بالموان في حوزة الاقطاع فيه وجهان الصحفي في المخرج يخالف في الاحياء
 فان قيل هذا يناقض ما سر من جعله كمال الضابح **اجاب** بان للشبهة لا يعلى حكم النبي
 به من جميع الوجوه والمحصل ان هذا مقيد لذلك واما اقطاع العا امر فعمله في
 اقطاع تملكه اقطاعه استعماله فلاول ان يقطع الامام ملكاً احياءه او بالاجراء والاول
 او اشتراه او وكيفية في الدنة في ملكه المقطع بالقبول والقبول انما اقت بعبر
 المقطوع وهو العرى وليس معاشاً والامال المتخلفة عن الالطين الماضية بالموت
 والتسليم ليست كذلك لانها لم تقام بالورثتهم ان يتبينوا والاخلاق الما لالفاء بعز ولا يجوز
 اقطاع ارضي لغيره **فلملكها** **والاقطاع** **الارض** التي اصبكتها لبيت المال فتروح
المال **اماماً** **محو** **الجز** **واما** **باستطابته** **نفس** **لغايبه** **ولا** **اقطاع** **ارض** **الجز** **صلحاً**
وقا **اقطاع** **ارض** **من** **مات** **من** **المسلمين** **ولا** **ارث** **لذو** **جهان** **الظاهر** **بهما** **الميت** **والمحو**
اقطاع **العمل** **سائر** **المخالف** **ان** **يقطع** **عنه** **ارض** **الجز** **قال** **الاذني** **وقا** **حسب** **وجواز**
الاقطاع **للاب** **لا** **خلاف** **اذا** **وقع** **في** **ملكه** **من** **اهل** **الجمعة** **قد** **را** **يليق** **بالحال**
من **غير** **مجاز** **فخر** **شهر** **في** **ملكها** **المقطع** **له** **بالقبض** **وتخصر** **بها** **قبله** **فان** **اقطعها**
من **اهل** **الصدقات** **تطل** **وكذا** **من** **اهل** **المصالح** **وان** **جاز** **ان** **بعط** **من** **مال** **الجز** **من** **شاه**
لكن **بشرط** **ان** **يكون** **بمال** **مدرود** **وجو** **سبب** **استباحته** **كالقائد** **من** **الامامة**
وغيره **وما** **ان** **يكون** **قد** **رحل** **المال** **ويجب** **لتنص** **المؤ** **الزيد** **وغيره** **بهدن** **الشرطين**